رقم القضية: ٣/٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد شركة – فسخ العقد – يمين.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (٣٢٥٠٠٠) ريالاً قيمة رأس المال المقدَّم في الشراكة مع المُدَّعَى عليه – المقرر فقهاً أن عقد الشراكة من العقود غير اللازمة، فيكون لكل شريك طلب فسخه بإرادته المنفردة، ويجوز التفاسخ في العقود الجائزة متى تم استدراك الضرر بضمان أو نحوه – النص في العقد المبرَم بين طرفي الدعوى على أنه عند عدم مقدرة الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) تشغيل وإدارة وتسويق منتجات المصنع يصبح جميع ما دفعه الطرف الثاني (المُدَّعِي) دَيناً في ذمة الطرف الأول – عدم تقديم المُدَّعَى عليه ما يثبت أنه قام بتشغيل المصنع على نحو ما اشترطه العقد – حلف المُدَّعِي اليمين النافية لما دفع به المُدَّعَى عليه – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، وتعديلاته.
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ومضمونه: "إلغاء المادّة (٢٣٢) من نظام الشركّات الصادر بالمرسوم الملكّي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدَّم إلى فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية وكيل المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت

إلى هذه الدائرة، وتم عقد عدة جلسات؛ لنظرها، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٤/٢٠هـ حضر فيها وكيل المُدَّعِي المشار إليه آنفاً، والمثبَت هويته ووكالته بضبط القضية، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه (.....) المثبَت هويته ووكالته بضبط القضية، وادعى الأول بقوله: لقد قام موكلي بإبرام عقد شراكة في مصنع لإنتاج الأسمدة وذلك في ١٤١٨/١٢/٢٧هـ مع المُدَّعَى عليه، على أن يكون لموكلي ثلث هذا المصنع، وعلى أن يدفع ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وهي تمثل قيمة ثلث المصنع، ثم قام موكلي بدفع خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريالٍ بناءً على طلب المُدَّعَى عليه أصالة، وذلك لشراء السماد الخام، وحيث إن المُدَّعَى عليه لم يشغِّل المصنع – محل الشراكة – كما يجب، وقد نصت المادة الثالثة من العقد المذكور على أنه في حال عدم قدرة الطرف الأول، وهو المُدَّعَى عليه تشغيل وإدارة وتسويق منتجات المصنع يصبح جميع ما دفعه الطرف الثاني دَيناً في ذمة الطرف الأول، لذا أطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠,٠٠٠) ريالٍ، تمثل قيمة الثلث التي شارك بها موكلي في المصنع والسماد الخام، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه، قال: إن ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أمر الشراكة في المصنع صحيح، أما مشاركة موكله في شراء السماد الخام بقيمة خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريالٍ، فلا علم لي ويطلب مهلة لمراجعة موكله، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٩/١٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة مكوَّنة من ثلاث صفحات مرفَق بها صورة من عقد الإيجار المبرَم من موكله مع صاحب الأرض المزمَع إقامة مصنع الأسمدة عليها، والذي يذكر أن هناك أمراً من البلدية بإزالة المصنع من هذه الأرض؛ لكونه مصنع أسمدة، وقد تضرر موكلي بذلك فخرج من الأرض قبل نهاية عقد الإيجار، وقد أقر وكيل المُدَّعَى عليه بأن المُدَّعِي قد دفع خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريالٍ لموكله، وهي عبارة عن خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) ريالٍ مشاركة في إيجار الأرض التي استأجرها موكله، والبالغ قيمة إيجارها ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريالٍ، وعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريالٍ هي قيمة مشاركة المُدَّعِي أصالة في شراء السماد، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن إثبات عدم تفريط وتهاون

موكله في تشغيل المصنع، فقال: ليس لدى موكلي بينة مادية سوى المكالمات الهاتفية مع المُدَّعِي أصالة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي ذكر أنه يرغب في توضيح مبلغ (الخمسين ألف) الذي كان مدار النقاش في الجلسة السابقة، وهو عبارة عن خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريالٍ دُفعت بشيك، وهذا أقر به وكيل المُدَّعَى عليه على التفصيل الموضَّح منه، وأما الخمسة والعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريالٍ الأخرى فهي قيمة أتعاب المحاماة، والصحيح أن مبلغ الخمسة والعشرين الأولى تمثل قيمة مشاركة موكله في السماد فقط؛ لأن الشيك مذيَّل فيه هذا الأمر؛ ولأن مشاركة موكله للمدَّعى عليه في الثلث، وليس في النصف، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٢٣هـ حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن تقديم البينة على أن موكله قد قام بتشغيل المصنع، وبذل جهداً في ذلك، وكذلك البينة على العوائق والعقبات التي حالت دون تشغيل المصنع قدَّم خطاباً على مطبوعات (.....) موجَّهاً من موكله للمدَّعي أصالة بلا تاريخ ولا توقيع؛ ليتضمن طلب الدعم من المُدَّعِي، وذلك لتشغيل مصنع السماد للعام القادم، وأن قيمة هذه المصروفات بلغت إجمالاً ثلاثمائة وأحد عشر ألف (٣١١٠٠٠) ريالٍ يستحق على المُدَّعِي منها مائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثون (١٠٣٣٣٠) ريالاً يطلب المُدَّعَى عليه من المُدَّعِي إيداع هذا المبلغ المذكور في حساب مؤسسة (.....)، وبعرض هذا الخطاب على وكيل المُدَّعِي قال: لا علم لي بصحة هذا الخطاب، وعلى فرض صحته، فقد نصت المادة السابقة من العقد المبرَم بين الطرفين على أنه بعد تشغيل المصنع واستمراره يدفع الطرف الثاني، أي موكلي للطرف الأول مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال؛ ليصبح بعد ذلك رأس المال مناصفة بينهما، مما يدل على أن موكلي غير ملزَم بأية مصروفات أخرى تُطلب منه في التشغيل ونحوه على أن المادة الأولى في العقد تلزِم المُدَّعَى عليه بإكمال التصنيع والتشغيل، وهو ما لم يحدث، ولذلك فإن موكلي يتمسك بالمادة الثالثة من هذا العقد، حيث يصبح ما دفعه لقاء هذه الشراكة دَيناً في ذمة المُدَّعَى عليه، هذا وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن مصير الأموال التي دفعها المُدَّعِي، فأجاب بأنها قد صُرفت على إنشاء المصنع الموجود بالرياض، وهو

عبارة عن سور يضم عدداً من الآلات وهو مبني من ثمان سنوات، والسبب في عدم تشغيله هو المُدَّعِي، حيث لم يدفع المصروفات المطلوبة منه، واكتفى الطرفان بما أفادا به، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/١١/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى، وحضر المُدَّعَى عليه أصالة (.....) المثبَت هويته بضبط القضية، وبسؤال المُدَّعَى عليه أصالة عما يود إضافته، قال: إنني أملك مصنعين الأول كبير، وهو محل التعاقد مع المُدَّعِي، ومصنع آخر صغير تم نقل الشراكة إليه؛ وذلك لأن البلدية قد طلبت منا إخلاء الموقع، والبحث عن موقع آخر، وكان ذلك بمعرفة المُدَّعِي، وتمت المفاهمة معه على أن هناك مصاريف تشغيلية غير مصاريف الإنشاء والتركيب، وهي من لوازم الانتقال للمصنع الصغير، فهو يحتاج إلى أجرة أرض ومباني حديدية وصبات أرضية ورافعات وغيره، فقال لي المُدَّعِي: اصرف من عندك حتى يتم تشغيل المصنع، وبعد ذلك سأعطيك ما يخصني من نسبة، فبعد أن قمت بتركيب المصنع حدث عائق بالكهرباء، إذ إن الطاقة اللازمة؛ لتشغيل المصنع أعلى بكثير من المأخوذة من مزرعة الدواجن المجاورة للمصنع، وقمت بإحضار مولد كهربائي؛ لتشغيل المصنع فاشتغل، وأخبرت المُدَّعِي حينها، وذكر له أنه يلزمنا دفع ثلاثين ألف (٣٠,٠٠٠) ريال؛ لإيصال التيار الكهربائي، فقال لي: ليس عندي أموال وصرِّف نفسك فبسبب هذه العوائق بالإضافة إلى امتناع المُدَّعِي من دفع المصروفات اللازمة توقف هذا المشروع علماً بأني قد عرضت على المُدَّعِي أن يأخذ كامل المصنع، والذي كُلِّف إجمالاً مبلغاً وقدره مليون ومائتا ألف (١,٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ، إضافة إلى أجرة الحارس، والتي دفعتها من جيبي طيلة الخمس سنوات الماضية، وذلك مقابل أن يأخذ المُدَّعِي هذا المصنع عِوضاً عما دفعه، فقبِل ذلك في حينه، ولكنه غاب فترة رافضاً هذا العرض، وطالباً رأس ماله علماً أنه بعد رفع الدعوى وجدت مشترياً بقيمة ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ شاملة للنقل والتركيب، وضمان سنة فعرضت ذلك على المُدَّعِي أصالة عن طريق وكيله على أن يستلم المُدَّعِي منها مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ، والمائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ الأخرى؛ للنقل والتركيب والضمان والصيانة لمدة سنة، فلم يرد على المُدَّعِي، ولا وكيله، والذي

أؤكده بأن المُدَّعِي كان معي خطوة بخطوة منذ التفكير في إنشاء المصنع إلى معاينته وتشغيله مبدئياً، وأن ما ذُكر في العقد ليس شاملاً لجميع ما اتفق عليه حول هذه الشراكة، بل هناك اتفاقات شفهية مع المُدَّعِي، ومتى ما حلف لي المُدَّعِي أصالة على نفي جميع ما ذكرته من هذه التفصيلات، فأنا مستعد بدفع ما شارك به المُدَّعِي وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي طلب الإمهال؛ لعرض ذلك على موكله، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/٢٦هـ حضر أطراف الدعوى السابق حضورهم في الجلسة الماضية، وأفاد وكيل المُدَّعِي بأن موكله ليس لديه مانع من حلف اليمين النافية لما دفع به المُدَّعِي، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه قال: إن حلف لي المُدَّعِي على أن ما دفعه لي بعد توقيع العقد وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ هو جميع ما يجب عليه دفعه في هذه الشراكة، وأنه لا يستحق عليه شيء سواها، وحلف لي كذلك بأنه لم يفوضني بالدفع نيابة عنه فيما يلزمه بحسب حصته البالغة الثلث في مرحلة المنشآت في المصنع الواقع في ديراب على أن يدفع لي ما دفعته نيابة عنه بعد الفراغ من المنشآت، ويحلف لي كذلك أنه لم تكن هناك اتفاقات شفهية بيننا قبل توقيع العقد وبعده فيما يتعلق بالإنتاج، وكذلك المنشآت التي لم تُذكر في صلب العقد المحرر بيننا يلتزم بسداد حصته منها، وكذلك يحلف لي بأنه لم تكن هناك مفاهمة بغرض التخارج وانفضاض الشراكة على أن يأخذ هو المصنع بحالته الراهنة مقابل الحصة التي دفعها، والبالغة ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ إذا حلف لي على نفي ذلك كله، فأنا قانع بالله العظيم، وملتزم بسداد ما دفعه المُدَّعِي في هذه الشراكة، وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قال: إن موكلي ليس لديه مانع من الحلف على نفي ما دفع به المُدَّعَى عليه في هذه الدعوى على صفة جوابه، وأطلب من الدائرة استخلاف من تراه مناسباً لسماع يمين موكلي النافية لدعوى المُدَّعَى عليه، ثم أضاف أن موكلي يعمل في مكة المكرمة، وأطلب استخلاف فرع الديوان بمحافظة جدة؛ لإجراء ذلك عليه، فقد قررت الدائرة الكتابة إلى فرع ديوان المظالم بمحافظة

جدة؛ لإجراء الاستخلاف المذكور، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٤/٢٠هـ تشير الدائرة إلى أنه قد ورد إليها الاستخلاف القضائي من المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وبالمناداة على طرفي الدعوى تبين حضور وكيل المُدَّعِي، وعدم حضور المُدَّعَى عليه، ولا وكيله، وقد أفاد وكيل المُدَّعِي بعد تبلغ المُدَّعَى عليه بهذه الجلسة، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٢٩هـ حضر فيها وكيل المُدَّعِي ووكيل المُدَّعَى عليه، وقد تُلي على طرفي الدعوى الاستخلاف الوارد من الدائرة التجارية العاشرة بالمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة ما نصه: "حيث حضر المُدَّعِي (.....) وأفهمته الدائرة بما ورد في قرار الدائرة التجارية السابعة عشرة رقم (٩/د/تج/١٧) لعام ١٤٢٩هـ، وبعد أن اطلع المُدَّعِي الحاضر على نص اليمين التي حددتها الدائرة التجارية السابعة عشر بقرارها المشار إليه أعلاه قرر استعداده بأداء اليمين المطلوبة أمام هذه الدائرة على النحو المبيَّن بالقرار وحلف بالله قائلاً: (والله العظيم الذي لا إله غيره، ولا رب لي سواه الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الغالب الطالب، الضار النافع، أن ما دفعته للمدَّعى عليه (.....) بعد توقيع العقد وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ هو جميع ما يجب عليَّ دفعه في هذه الشراكة، وأنه لا يُستحق عليَّ شيء من هذه الشراكة – محل الدعوى – سوى هذا المبلغ المذكور الذي دفعته للمدَّعى عليه، ولم أفوِّض المُدَّعَى عليه بالدفع نيابة عني فيما يلزمني من مال بحسب حصتي البالغة الثلث على أن أدفع له ذلك المال بعد الفراغ من المنشآت في المصنع الواقع في ديراب، وأنه لم تكن بيني وبين المُدَّعَى عليه اتفاقات شفهية قبل توقيع العقد وبعده فيما يتعلق بالإنتاج والمنشآت التي لم تُذكر في صلب العقد المحرَّر بيننا، تلزمني بسداد حصتي منها، وأنه لم تكن هناك مفاهمة مع المُدَّعَى عليه بغرض التخارج وانفضاض الشراكة على أن آخذ المصنع بحالته الراهنة مقابل الحصة التي دفعتها وقدرها ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ والله العظيم)"، وبعرض ما جاء في هذا الاستخلاف على وكيل المُدَّعَى عليه قال: ما دام أن المُدَّعِي حلف على الصفة التي ارتضاها موكلي، وقبِل بها فموكلي ملتزم بسداد هذا المبلغ المدَّعى به، لكنه يطلب تقسيط المبلغ؛ لأنه

يمر بظروف مالية محرجة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قال: أُحب أن أعرف آلية التقسيط المقترحة من وكيل المُدَّعَى عليه، فأجاب وكيل المُدَّعَى عليه بأنه من المتعسر حالياً على موكلي أن يدفع شيئاً للمدَّعي، ولكني أعرض على المُدَّعِي ما عرضه موكلي من قبل، وهو أخذ المصنع بحالته الراهنة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قال: إن حق موكلي ثابت في ذمة المُدَّعَى عليه، وقد حلف اليمين المطلوبة منه وفق الأصول الشرعية المعتبرة، وموكلي لا رغبة لديه في التقسيط، هذا فطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي حصر دعوى موكله، فقال: إن موكلي يحصر دعواه في المبلغ المدَّعى به وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ فقط، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة، ثم إصدار الحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المُدَّعِي يهدف من دعوى موكله إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وهي تمثل رأس المال المقدَّم من المُدَّعِي في الشراكة مع المُدَّعَى عليه في مصنع لإنتاج السماد، وحيث إن ديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري يختص بنظر هذه الدعوى كونها متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، لذا فإن ديوان المظالم يختص بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وفيما يخص موضوع الدعوى فإن وكيل المُدَّعِي يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وهو عبارة عن رأس المال المقدَّم للشراكة في المصنع؛ لأجل عدم تشغيله من قِبل المُدَّعَى عليه، وحيث إنه من المتقرر فقهاً أن عقد الشركة من العقود غير اللازمة، فيكون لكل واحد من الشركاء أن يفسخ الشركة بإرادته المنفردة في أي وقت؛ لأنه عقد إرفاق فكان

جائزاً كالوكالة، وقال فقهاؤنا من الحنابلة "كما يجوز لكل منهما فسخه، فلكلٍ منهما عزل شريكه" (المغني ٥/٢١). وذكر ابن رجب في قواعده، القاعدة الستون "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد، لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه". وحيث نص الشرط الثالث في العقد المبرَم بين الطرفين على أنه عند عدم مقدرة الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) بتشغيل وإدارة وتسويق منتجات المصنع يصبح جميع ما دفعه الطرف الثاني (المُدَّعِي) دَيناً في ذمة الطرف الأول، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين والشروط واجب إعمالها إذا كانت صحيحة لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً كما ثبت عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلَّم فيما رواه أبو هريرة أنه قال: (المسلمون على شروطهم) وفي رواية "إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحل حراماً". وحيث إن المُدَّعَى عليه لم يقدِّم ما يثبت أنه قد قام بتشغيل المصنع وإدارته وتسويق منتجاته، ولما حلف المُدَّعِي اليمين النافية لما دفع به المُدَّعَى عليه، وقبِل بذلك المُدَّعَى عليه، وحيث وافق وكيل المُدَّعَى عليه بدفع المال إلا أنه طلب تقسيط المبلغ المُدَّعَى به، وحيث إن تقسيط المال من حق المُدَّعِي ورفضه وكيل المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.